1- **حقوق الإدارة الضريبية:** تتمتع الإدارة بصلاحيات و حقوق اتجاه المكلفين أثناء تحقيقها لمهمتها الرقابية و من أجل التطبيق الجيد و تسهيل عملية مراقبة التصريحات الجبائية فرض المشرع الجزائري للإدارة الجبائية مجموعة من الحقوق و هي:

أ- حق الاطلاع

" تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليست لها صفة التاجر و التي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها يتعين على المؤسسات و الهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناءًا على طلبها الدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.

و تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية "يسمح لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها بتصفح الوثائق و المعلومات".

فالهدف من تحقيق المعلومة المدونة في هذه الوثائق و غير المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة.

و لقد نصت المادة 309 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن حق الاطلاع لا يمكن ممارسته سوى من طرف أعوان الرقابة الذين لديهم رتبة مراقب على الأقلو يخضع لحق الاطلاع كل من:

- **الإدارة العمومية:** "تخضع لهذا الحق كل إدارات الدولة بما فيها الولايات و البلديات و كذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة".

حيث تنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن باي حال من الأحوال لإدارات الدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات الخاضعة لرقابة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد بحوزتها.

- **السلطة القضائية**

"تجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية و الجزائية أن تقدم النيابة العامة باطلاعه إدارة الضرائب المباشرة على الملفات".

يمكن للإدارة الجبائية الاطلاع على المعلومات التي تحوزه السلطة القضائية التي يمكن افتراضها بحثا جبائيا مركزا.

يجب على السلطة القضائية ان تطلع الادارة المالية على كل المعلومات التي تمكن ان تحصل عليها و التي من شانها ان تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال او في مناورة. كانت نتائجها الغش و التملص من الضريبة

- **الهيئات المالية**

استنادا لأحكام المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة فان البنوك و الهيئات المالية ملزمة باطلاع الأعوان المحققين أثناء أدائهم لمهامهم على كل الدفاتر، و الوثائق الملحقة و مستندات الإيرادات و النفقات التي نص على مسكها القانون التجاري، و بذلك يمكن لمصالح الإدارة الجبائية حق الاطلاع على كشوفات و حسابات المؤسسات و الأشخاص الموجودة لدى البنك، و لا يجوز للبنوك الاعتراض على ذلك بحجة السر المهني.

- **المؤسسات الخاصة**

يمارس حق الاطلاع لغرض الحصول على معلومات تحمل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة الجبائية و التأكد من مدى صحة و صدق المعلومات المصرح بها من طرف المكلف المعني بالرقابة، و لذا فقد فرض المشرع عقوبة على رفض الاطلاع من خلال نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية "يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000 دج إلى 50000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر و المستندات و الوثائق المنصوص عليها و التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها".

ب- حق المعاينة

تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية على:

"لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو من يفوضه هذا الأخير"

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل، مؤسسا و ان يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرز لها المعاينة و تبين على وجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعاينة.
- عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها.
- العناصر الفعلية و القانونية التي يعترض منها وجود طرق تدليسيه، و التي تم البحث عن دليل لها.
- أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة و رتبهم و صفاتهم.

تتم المعاينة و حجز الوثائق و الأملاك التي تشكل أدلة على وجود طرق تدليسيه تحت القاضي و رقابته.

ت- حق استدراك الأخطاء:

يتمثل حق استدراك الأخطاء في الإمكانية الممنوحة للإدارة الجبائية إعادة النظر في فرض الضريبة و ذلك بتعديلها أو فرض ضرائب جديدة. و طبقا للمادة 327 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فانه يجوز استدراك كل خطاء يترتب سواء من نوع الضريبة أو في مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب و الرسوم المؤسسة عن طريق الجداول.

حسب المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فانه حدد الأجل القانوني لاستدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية.

ث- حق الرقابة

يتمثل حق الرقابة في مجمل العمليات التي تسمح بالتحقيق من صحة و نزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف و ذلك بمقارنتها بمعطيات خارجية، و يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال للرقابة هي:

- التحقيق في المحاسبة و معاينة الدفاتر و الوثائق المحاسبية و مقارنتهما لعناصر الاستغلال للتأكد من صحة التصريحات المقدمة.
- التحقيق المصوب في المحاسبة
- التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية قصد التأكد من مدى صحة المداخيل المصرحة، و ذلك بمقارنتها بالوضعية الجبائية للمكلف.

2- إلتزامات الإدارة الضريبية:

أ- الإعلام:

يتوجب على أعوان الضرائب إجابة المكلفين بالضريبة عن مختلف انشغالاتهم الجبائية مراعين في ذلك المواصفات المتعلقة بإجراءات الاستقبال والإعلام. كما يكنهم أيضا مساعدتهم على ملء تصريحات مداخيلهم خلال حملة تسجيل التصريحات.

تسهر الإدارة الجبائية على أن يتصف أعوانها بسلوك مثالي أثناء ممارسة مهامهم في إستقبال الجمهور وإعلامه.

لقد باشرت الإدارة الجبائية في مساعي إصلاحية معمقة وموسعة على مستوى كافة هياكلها (المركزية والمحلية) بغية تقديم خدمات ذات نوعية.

تبذل الإدارة كل ما في وسعها لأن تضع في متناول المكلف بالضريبة قنوات إتصال عديدة، يمكنهم من خلالها وبشكل سريع وسهل، تلقي معلومات واضحة وكاملة وموافقة لانشغالاتهم.

المصالح المختصة والمكلفة بالاستقبال والإعلام يوميا (من 09.00 سا صباحا إلى غاية 11.30 سا ومن 13.30 سا إلى غاية 16.00 سا، حيث تعمل على ثلاثة مستويات :

- **على المستوى المركزي** :متمثلة في مديرية العلاقات العمومية والاتصال والتي تضمن مهمة الإعلام والنشر في مجال الجباية ؛
- **على المستوى المصالح الخارجية** :يُخصص دور الاستقبال لـ:

- خلايا الاستقبال والإعلام على مستوى مديريات الضرائب الولائية والمديريات الجهوية للضرائب ؛
- مفتشيات الضرائب ؛
- قباضات الضرائب.

- **على مستوى الهياكل الجديدة** : تمتاز هذه الهياكل الجديدة لاسيما بالمحاور الوحيد لكل مجموعة من المكلفين بالضريبة (كبيرة، متوسطة، جزافية

هذه الهياكل الجديدة هي :

- مديرية كبريات المؤسسات ؛
- مراكز الضرائب ؛
- المراكز الجوارية للضرائب.

أيضا، تقوم الإدارة الجبائية بنشر مجموعة واسعة من الوثائق الموجهة لمختلف أصناف المكلفين بالضريبة مثل الذين يمارسون نشاطات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو حرفية أو مهنة حرة. تُسلم مجانا هذه الدعامات المحررة بأسلوب واضح وبسيط على مستوى كافة المصالح الضريبية.

-ب-الإلتزام بالسر المهني:

إن المعلومات التي بحوزة الإدارة الجبائية والتي تخص المكلف بالضريبة، مؤمنة بواسطة السر المهني.

المادة 301 من القانون المدني :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، ... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

يمنع أي شخص من أعوان الضرائب، تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية، أن يفشي لطرف آخر أي معلومة تتعلق بوضعية المكلف الجبائية والمحاسبية و المالية، سواء بمناسبة ممارسة مهامهم وخارجها، كأن يفشي إلى طرف آخر الوضعية الجبائية لمنافس ما أو إن يطلع طرف آخر غير مؤهل على أرقام حساباته البنكية.

ج-التحصيل الضريبي